حكم استئنافي

باسم الشعب التّونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثّانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بيّن:

المستأنـــف: ، القاطن

من جهـــة،

والمستأنـف ضـدّها: الهيئة الفرعية للانتخابات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

من جهـة أخرى.

بعـــد الإطـــلاع علـــى مطلب الاستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والمرسّـــم بكـــتابة المحكمة تحت عدد 28904 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائـــية بتاريخ 13 سبتمبر 2011 في القضيّة عدد 1/11 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وبعـــد الإطّـــلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه في إطار مشاركة الحزب الذي ينتمـــي إلـــيه المســـتأنف في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي أودع المستأنف لدى الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية المنبثقة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قائمة إسمية تتضمّن أسماء مترشّحين تسلم على إثرها وصلا وقتيا مؤرخا في 6 سبتمبر 2011 ورغم مضي أربعة أيام من تاريخ الإيداع إلا أنـــه لـــم يـــتم تسليمه الوصل النهائي الأمر الذي حدا به إلى الطعن في قرار الهيئة الفرعية الضمني القاضـــي بـــرفض ترسيم قائمته لدى المحكمة الابتدائية التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الحكم المضمّن منطوقه بالطالع ومحل الطعن الماثل.

[illegible] الحركة المذكورة بصورة فعلية وقانونية، والحال أنّه لا وجود لها منذ مؤتمر 27 فيفري 2011 إلا لحركة شكرية واحدة يترأسها وهو العضو الفار في الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي ، كما أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أقرت صراحة أنّ القائمات الوحيدة التي تمثل الحركة المذكورة هي المقدمة من قبل أحمد الخصخوصي، كما أنّ الّذي فوّض القائمة الثانية لم يعد له أيّ ارتباط بحركة بداية من يوم 27 فيفري 2011 تاريخ إقصائه من الحركة بموجب قرار من المؤتمر وذلك باتفاق بين كافة المنخرطين.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد المدلى به من المستأنف ضدها في 20 سبتمبر 2011 والمتضمن أنّ محكمة البداية أحسنت تطبيق أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الّذي يحجّر على الأحزاب السياسية تقديم أكثر من قائمة في نفس الدائرة الانتخابية، باعتبار أنّ حركة تقدمت إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بقائمتين اثنين مؤشر عليهما بختم نفس الحزب والإمضاء، أما بخصوص مراسلة رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخة في 5 سبتمبر 2011 التي تضمنت دعوة الهيئات الفرعية لقبول قائمة حركة المؤشر عليها من السيد فإنّ المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المشار إليه أسند اختصاصا مطلقا للهيئات الفرعية للبت في مدى استيفاء القائمات المترشحة للشروط القانونية طبق المرسوم المذكور، كما أنّ المراسلة المشار إليها لا تعدو أن تكون باعتبارها توصية، سوى وثيقة على سبيل الاسترشاد لا غير وليس لها أي تأثير على أعمال الهيئة الفرعية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشّكلية الجوهريّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية سوء تطبيق أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، بمقولة أنّها رفضت ترسيم قائمته بالاستناد إلى أنه لا يسوغ انتماء قائمتين لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية ودون أن تتثبّت من القائمة المنتمية إلى "حركة " بصورة فعلية وقانونية.

وحيث اقتضى الفصل 26 المشار إليه أنّه " يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد، في نفس الدائرة الانتخابية ...".

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ المدعو أودع لدى الهيئة الفرعية للانتخابات مطلبا لترسيم قائمته عن "حركة " بتاريخ 2 سبتمبر 2011 ثم تولى المستأنف بتاريخ 6 سبتمبر 2011 تقديم مطلب ترسيم قائمة ثانية عن الحزب ذاته، كما تبيّن من أوراق الملف أنّ المدعو قدّم في 7 سبتمبر 2011 مطلبا لتسجيل قائمة مستقلة تحت اسم "الورقة الخضراء".

وحيث تغدو بناء على ذلك القائمة التي يترأسها المستأنف، في ظلّ عدول القائمة الأسبق زمنيا في الترسيم عن"حركة " وتقديمها لتصريح لاحق بالترشح كقائمة مستقلّة، القائمة الوحيدة المترشحة عن الحزب المشار إليه، الأمر الّذي ينتفي معه الموجب لرفض ترسيمها بالاستناد إلى أحكام الفصل 26 المشار إليه، سيّما وأنّ ذلك من شأنه أن يفضي إلى إقصاء الحزب المذكور من المشاركة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية .

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أولا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء مجددا برفض قائمة "حركة " برئاسة المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية .

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة شويخة بوسكاية والسيد منير العربي.

ونلي علنا بجلسة يوم 20 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة

حاتم بنخليفة

المستشارة المقرّرة

نادرة حواس

الكاتب العام لمكتب الدراسات
الإمضاء: ضياع الدريدي